

Distr.
GENERAL

A/C.2/50/2
28 September 1995

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٦ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة

الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

مذكرة من الأمين العام

١ - أحاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علماً، في مقرره ٢٥/١٨ الذي اتخذته في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة وطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وفقاً لقرار الجمعية ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٢ - ويرد تقرير المدير التنفيذي مرفقاً بهذه المذكرة.

مرفق

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يحيط الجمعية العامة علما بأي اتفاقيات جديدة في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات الحالية. وأذن المجلس، في مقرره ٢٥/١٨، المتخذ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، للمدير التنفيذي بأن يحيل هذا التقرير نيابة عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠). والمعلومات الواردة في هذا التقرير مقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية التي تعمل كجهات إيداع للاتفاقيات، استجابة للرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من نائب المدير التنفيذي. ويبرز هذا التقرير حالة الاتفاقيات والبروتوكولات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ويأخذ في الاعتبار المعلومات التي تلقتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ثانيا - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

ألف - جهات الايداع

٢ - قامت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التالية بالابلاغ عن حالة الاتفاقيات التي تعمل كجهات ايداع لها:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، المانيا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، ساموا الغربية، السويد، فرنسا، فنلندا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا، الأمانة العامة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا، رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، اللجنة الدائمة لجنوب شرقي المحيط الهادئ، الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، لجنة الأسماك البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ.

باء - الاتفاقيات والبروتوكولات التي دخلت حيز النفاذ

٣ - أبلغت الأمانة بأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية في ميدان البيئة قد بدأ نفاذها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (١ تموز/يوليه ١٩٩٢ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤):

(أ) تعديل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وبدأ نفاذه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

(ب) بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية، المعتمد في الكويت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، وبدأ نفاذه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

(ج) اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ، المعتمدة في موسكو في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(د) البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الصيد بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، المعتمد في نومييه، كاليدونيا الجديدة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبدأ نفاذه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

(هـ) المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، المعتمدة في ماستريخت، هولندا، في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(و) اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، المعتمدة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ز) اتفاقية التنوع البيولوجي، التي فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي، المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ط) اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث، المعتمدة في بوخارست، رومانيا، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ي) بروتوكول حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث من مصادر برية، المعتمد في بوخارست، رومانيا، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبدأ نفاذه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ك) البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة تلوث البيئة البحرية للبحر الأسود بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في بوخارست، رومانيا، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبدأ نفاذه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ل) الاتفاق المتعلق بحفظ الخفافيش في أوروبا، المعتمد في لندن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبدأ نفاذه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبرم هذا الاتفاق في إطار اتفاقية صيانة الأنواع المهاجرة للحيوانات البرية؛

(م) اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، المعتمدة في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(ن) اتفاق حفظ الثدييات البحرية الصغيرة لبحر البلطيق وبحر الشمال، المعتمد في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبدأ نفاذه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤. تم إبرام هذا الاتفاق في إطار اتفاقية صيانة الأنواع المهاجرة للحيوانات البرية؛

(س) اتفاقية حفظ أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء، المعتمدة في كانبيرا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤؛

(ع) تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد في كوبنهاغن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبدأ نفاذه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ف) الاتفاق المتعلق بإعداد برنامج ثلاثي للدائرة البيئية لبحيرة فيكتوريا، المعتمد في أروشا، تنزانيا، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبدأ نفاذه في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(ص) بروتوكول حماية وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية لجنوب شرقي المحيط الهادئ، المعتمد في باييا، كولومبيا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ق) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في مونتيفغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وبدأ نفاذها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ر) بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، المعتمد في لندن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وبدأ نفاذه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ش) بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث المشع، المعتمد في باييا، كولومبيا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٤ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، المعتمدة في لندن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ويبدأ نفاذها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥.

جيم - الاتفاقيات والبروتوكولات التي اعتمدت مؤخرا

٥ - أبلغت الأمانة بأنه، إضافة إلى تلك الصكوك المدرجة في التقرير المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة (UNEP/GC.17/10)، اعتمدت أيضا الاتفاقيات والبروتوكولات التالية خلال الفترة التي شملها ذلك التقرير (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢):

(أ) البروتوكول الأول لاتفاقية حظر الصيد بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، المعتمد في نومييه، كاليدونيا الجديدة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

(ب) البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الصيد بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، المعتمد في نومييه، كاليدونيا الجديدة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛

(ج) اتفاقية حماية جبال الألب، المعتمدة في سالزبورغ، النمسا، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(د) الاتفاق المتعلق بحفظ الخفافيش في أوروبا، المعتمد في لندن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(هـ) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الأثري (منقحة)، المعتمدة في فالييتا، مالطة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

(و) بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية، المعتمد في ستراسبورغ، فرنسا، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛

(ز) المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، المعتمدة في ماستريخت، هولندا، في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وتتضمن المعاهدة أحكاماً تعتبر الحماية البيئية بموجبها إحدى القضايا الرئيسية التي لا بد للمجتمع من التصدي لها؛

(ح) اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية النهرية السريعة، المعتمد في موسكو في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

(ط) اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، المعتمدة في هلسنكي، فنلندا، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛

(ي) بروتوكول تعديل الفقرة ٢ من المادة عشرة من الاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، المعتمد في مدريد، إسبانيا، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

(ك) الاتفاقية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وحماية مناطق الغابات ذات الأولوية في أمريكا الوسطى، المعتمدة في ماناغوا، نيكاراغوا، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٦ - أبلغت الأمانة بأن الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية في ميدان البيئة قد أبرمت أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير (١ تموز/يوليه ١٩٩٢ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤):

(أ) الاتفاق المتعلق بإنشاء صندوق لتطوير السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المعتمد في مدريد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

(ب) اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرقي المحيط الأطلسي، المعتمدة في باريس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

(ج) تعديل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاغن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(د) بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، المعتمد في لندن، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(هـ) بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، المعتمد في لندن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(و) اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويتضمن الاتفاق أحكاماً، من بينها أحكام تتعلق بالاتفاقات البيئية والتدابير الصحية والتدابير المتعلقة بصحة النبات والحواجز التقنية للتجارة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالمعايير؛

(ز) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتبين الاتفاقية الأحكام التي تلزم الأطراف بإيلاء الأولوية القصوى لضمان سلامة الأفراد والبيئة؛

(ح) الاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة حماية النباتات في الشرق الأدنى، المعتمد في الرباط، المغرب، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(ط) بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة سفن الصيد، المعتمد في توريمولينوس، إسبانيا، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

(ي) اتفاقية حفظ أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء، المعتمدة في كانبيرا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ك) الاتفاق المتعلق بإنشاء البرنامج البيئي الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ، المعتمد في أبيا، ساموا الغربية، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ل) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المعتمدة في لوجانو، سويسرا، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(م) الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى، المعتمدة في جنيف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ن) اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي، المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(س) اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية المتعلقة بالحفظ والإدارة، الذي أقرته الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ع) اتفاق إنشاء لجنة تون المحيط الهندي، الذي أقرته الدورة الخامسة بعد المائة لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ف) اتفاقية السلامة النووية، المعتمدة في فيينا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ص) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، خاصة في أفريقيا، المعتمدة في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ق) اتفاقية إنشاء منظمة مصائد أسماك بحيرة فكتوريا، المعتمدة في كيسومو، كينيا، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ر) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المعتمد في نيويورك في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويعزز الاتفاق، ضمن جملة أمور أخرى، الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تجري في قيعان البحار العميقة؛

(ش) اتفاق لوساكا المتعلق بعمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة نحو مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، المعتمد في لوساكا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ت) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحار وباطن أرضها، المعتمد في مدريد، إسبانيا، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ث) الاتفاق المتعلق بأعداد برنامج ثلاثي للإدارة البيئية لبحيرة فكتوريا، المعتمد في أروشا، تنزانيا، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

دال - التغييرات في حالات الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة

٧ - يمكن الوقوف على حالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة أو الانضمام إليها في جدول بعنوان "حالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة والانضمام إليها" الذي سيتاح للجنة الثانية.

— — — — —